

المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له

عبدالله السعد

ما المقصود فقهه له؟ المقصود فاقدر له اي نعم اكملوا عدة الشهر ثلاثين اذا لم يرى سواء كان شعبان او كان ذلك رجب او كان ذلك جمادى او غيره من الاشهر. تكمل - [00:00:05](#)

العدة وكان ذو القعدة تكمل العدة وليس فاقدر له اي ضيق عليه كما هو القول الاخر وهو المشهور عند من تأخر من الحنابلة نعم ولذا عندهم اذا حال دون رؤيته شيء يصبحون في صبيحة هذه الليلة ماذا؟ صيام اذا - [00:00:27](#)

كان هو في النهاية اذا كان شهر شعبان يصبحون غدا صيام من يكون فقهه لا اي ضيق عليه ان هذا مأخوذ من قول الله تعالى فمن قدر عليه رزقه يعني ظيق عليه في رزقه. نعم - [00:00:52](#)

فيقولون نجعل الشهر تسعة وعشرين نجعل الشهر في هذه الحالة تسعة وعشرين اذا حال دون رؤيته شيء. واما اذا لم يحل فلنكمل العدة هذا هو مذهبهم او المشهور عندهم وكما قال ابو العباس ابن تيمية ان الامام احمد لم يوجب هذا وانما - [00:01:11](#)

كان يعني يستحب الصيام في هذه الحالة تبعا لعبدالله بن عمر ولا لا يوجبه هم يوجبونه نعم وهذا القول ضعيف ولذا جمع من المحققين منهم قد خالفوا ذلك منهم ابن عباس ابن تيمية ومنهم ايضا ابن رجب - [00:01:32](#)

نعم او ابن عبد الهادي ابن عبد الهادي له رسالة في ذلك وهي موجودة في الدول السنية او اكثر هذه الرسالة موجودة في الدرة السنية وكان ائمة الدعوة لا يعتدون - [00:01:54](#)

بذلك ولا يقولون بذلك تبعا للدليل - [00:02:07](#)